@ 221 @ وعن ابن عباس أنه قال الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء ثم قيل يمحى في كل اثنين وخميس وفيهما تعرض الأعمال والأكثرون على أنها تمحى يوم القيامة كما في الاختيار .

ومنه أي بعضه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة لأن كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل وكذا التملق فوق العادة لأن التملق مذموم بخلاف التواضع لأنه محمود .

وفي التنوير ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم لأنا أمرنا بهذا فلا يبالي فيه الكذب إذا كانت نيته خالصة ويكره التعريض به أي بالكذب إلا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول أكلت يعني أمس فلا بأس به لأنه صادق في قصده وقيل يكره لأنه كذب في الظاهر .

ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا إثم في السعي به أي بالظالم إلى السلطان ليزجره لأنه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم ولا غيبة إلا لمعلوم فاغتياب أهل قرية ليس بغيبة لأنه يريد به جميع أهل القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول فصار